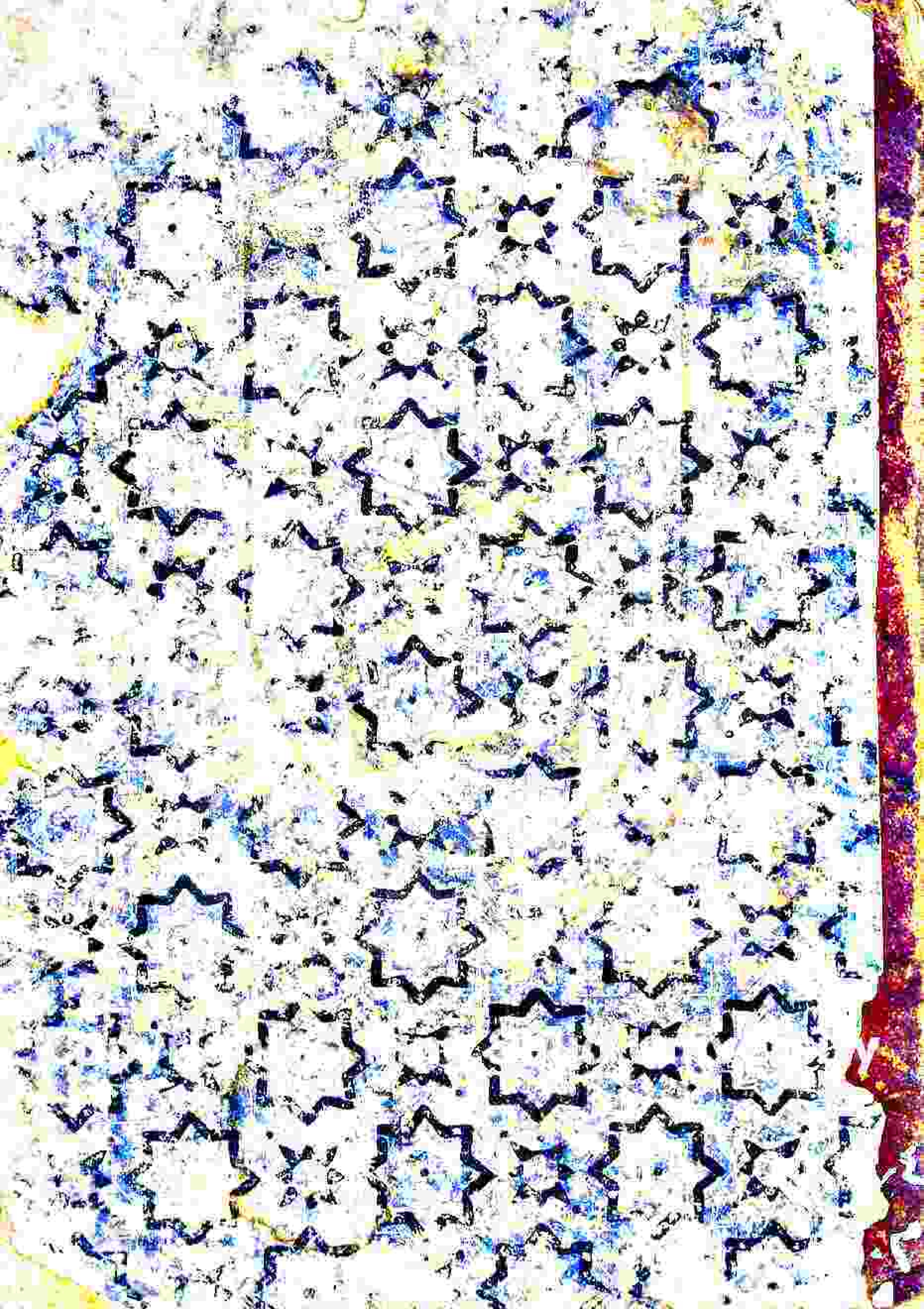
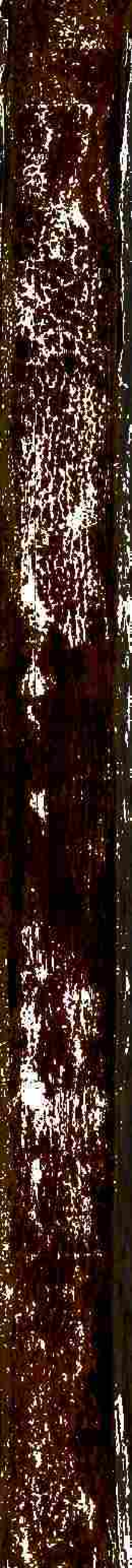




٢١٦ر٢
ت. ن

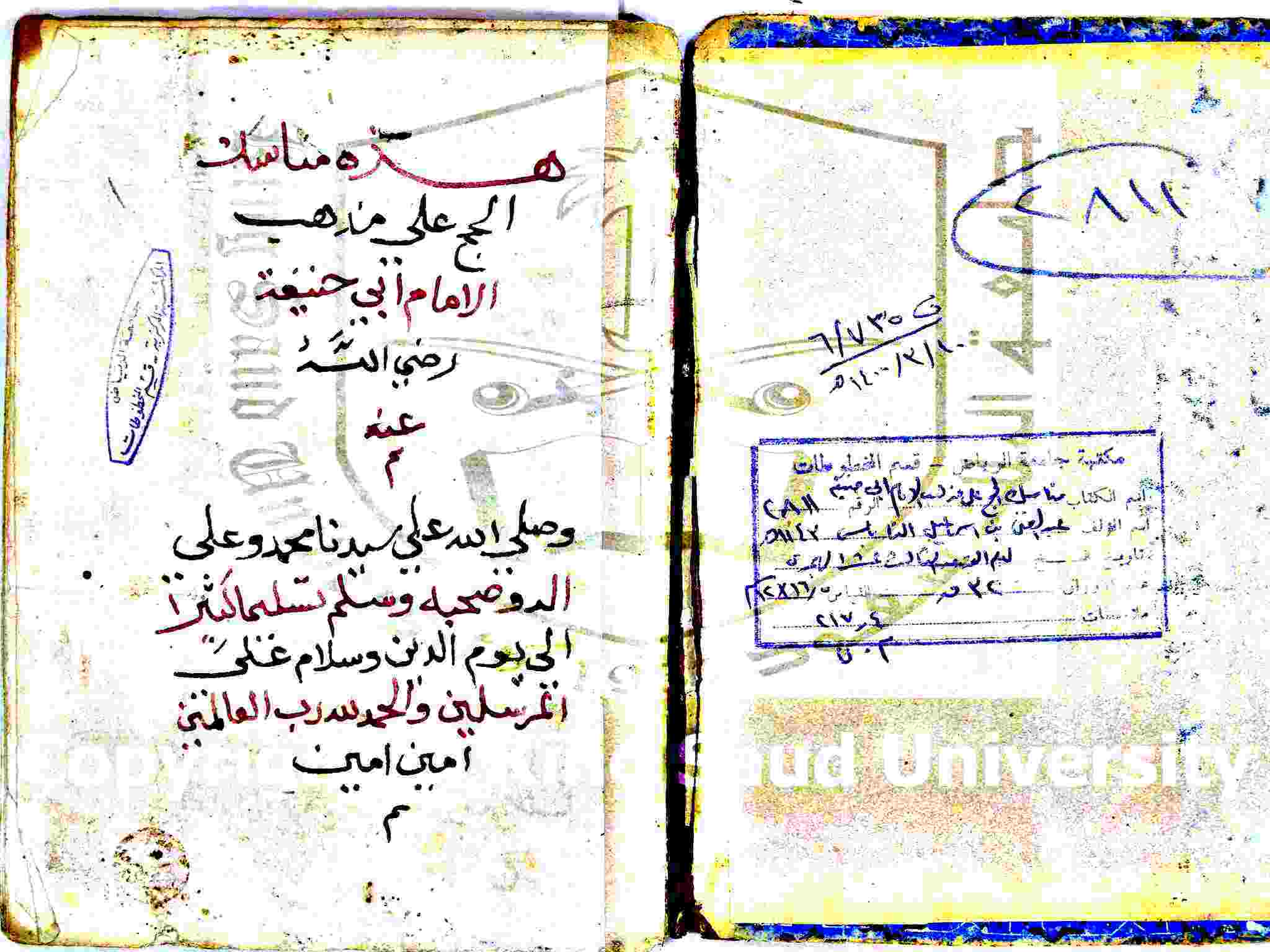
تحفة الناسك في بيان المناسك للنابلسي، عبدالغني ابن اسماعيل - ١١٤٣هـ. كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٢٨١١ ٣٢ ق ١٣ س ٥ر١٦x١٢سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد .

الاعلام ٤ : ١٥٨ ، هدية العارفين ١ : ٥٩٠

١- العبادات، الفقه الاسلامي واصوله أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- مناسك الحج .



هذه مناسك

الحج على مذهب

الامام أبي حنيفة

رضي الله

عنه

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الى يوم الدين وسلام على

المرسلين والحمد لله رب العالمين

امين امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
اما بعد فيقول العبد الفقير الى مولاه
القدير عبد الغني النابلسي الحنفي الدمشقي
اخذ الله بيده وامده بمدده هذا
منسك مختصر مفيد على مذهب الامام
الاعظم ابي حنيفة النعمان تغمده الله تعالى
بالرحمة والرضوان اذكر فيه من احكام
الحج ما لا بد منه جمعته لبعض اخواني
في الدين لطف الله تعالى بي وبجميع المسلمين
وسميته تحفة الناسك في بيان المناسك
اعلم ان الحج فرض مرة في العمر متى شاء
حج

حج وقيل في اول السنة اجتمعت فيه شروط وجوب
الاسلام بعد شرائط الوجوب المطلقة
فيفسق من اخره وترد شهادته وهو اداء
على القولين واعلم ان الحج له شروط وجوب
وشروط وجوب اداء وشروط صحة وفرائض
وواجبات وسنن ومستحبات اما شروط
وجوبه وهي الشروط التي به حصلت
ووجب عليه الحج ولا يجب عليه تحصيلها
وهي متقدمة على شروط وجوب الادا
وهي سبعة الاسلام والعقل والبلوغ
والحرية ووجود الزاد والراحلة ذهابا
وايابا على حسب ما يليق به فاضلا ذلك
عما لا بد منه في مسكنه وخادمه والات

خدمته واثاث بيته وثيابه وفرشه
وسلاحه ونفقة من تلزمه نفقته
لا هدية الاقارب والاصحاب وان تكون
هذه الشروط كلها موجودة فيه وقت
خروج اهل بلده حتى لو ملك ما به
الاستطاعة قبلها كان في وسعه من
صرفها الى غير العلم والحج لكونه فرض
في دار الاسلام او باخذ ركن الشهادة الى
العلالة واما شروط الوجوب الاداء وهي
الشروط التي يجب تحصيلها ان قدر على
ذلك ويجب بها الادا وهي خمسة صحة
البدن والبصر وان يكون الغالب الامن
من الطريق على نفسه وماله وفي المراة
عدم

عدم العورة وان يكون لها محرم او زوج
في مسيرة سفر حتى يجب عليها نفقة الـ
المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج معها الا به
بالزاد منها والراحلة ويجب عليها الزواج
ان لم يكن لها محرم في الصحيح واما شروط
الصحة فهي خمسة الاسلام والعقل مد
والاحرام والوقت المخصوص والمكان
المخصوص وليس في شروط الصحة صحة
البلوغ والحرية لصحة حج الصبي والعبد
نفلا واما فرائضه فثلاثة الاحرام
والوقوف بعرفة في اوانه وطواف الزيارة
واما واجباته فعشرون الوقوف بمزدلـ
بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة

ورمي الجمار الثلاثة وطواف الوداع
للافاقي والحلق في وقته والتقصير
وكون ذلك في الحرم وانشا الاحرام
من الميقات ومد الوقوف بعرفة
الي الغروب ومتابعة الامام في الافاضة
من عرفة والطهارة في الطواف والمشي
فيه والتيامن وتقديمه علي السعي
وستر العورة وطهارة قدر ما يستر
عورته من ثوبه والترتيب يوم النحر
وذبح الشاة للقارن او للمتمتع واما
سننه فاثني عشر طواف القدوم
والرمل في الطواف والهرولة في السعي
والمبيت بمني ايام مني والمبيت
بمزدلفة

بمزدلفة والغسل للاحرام والوضوء
والتلبية بالالفاظ المخصوصة ورفع
الصوت بها في غير ان يجهد نفسه
واستلام الحجر الاسود وجعل ردايه
في الطواف تحت ابطه الايمن ملقيا
طرفه علي كتفه الايسر والصعود علي
الصفا واما مستحباته فهي كثيرة
لسنته منها التطيب قبل الاحرام وان
يكون طيبه من المسك وان يذهب
جرمه باثايه كالورد وان يكون
الطيب في بدنه دون ثيابه وان يحرم
في الثياب البيض وقوله اللهم اني
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني

والاكثار من التلبية دبر الصلاة
واذا ركب الراحلة واذا اصعد شرفا
واذا هبط واديا واذا لقي ركبا واس
واستلام الركن اليماني وصلاة ركعتين
بعد ختم السعي ليكون كختم الطواف
ودخول البيت اذا لم يوذ احدا وكل
من تفقد شرط شروط الوجوب لا يجب
الحج عليه واذا استجمع لشروط
وجوب الاداء ولم يقدر على تحصيله
وجب عليه الحج والا لا يجب عليه
اداوه فيجب عليه الوصية به عند
موته كما اذا كان الطريق مخوفا
في حياته فانه يوصي بالحج عنه واذا
وجد

5
وجد الامن من بعد وفاته ومع ذلك
لو تكلف فاقد هذين النوعين من
الشروط وحج سقط عنه حجة الاسلام
الا المجنون والكافر والصبي والرقيق
فانه لا يسقط عنهم حجة الاسلام
وان صح حج الصبي والرقيق فقط
ووقع نفلا كما قدمناه ومن فقد
شروط الصحة لم يصح حجته ولا يجبر
ذلك بالدم ومن فاته واجب من
واجبات الصلاة ومن سننه يكره
حجه وفي ترك المستحب لا يكره ولكن
يفوته الثواب ولا يحتاجان الى جابر
واعلم ان المحرمين اربعة محرم بالحج

ويحرم بالعمرة وهو المفرد ويحرم
بالحج والعمرة معا من الميقات وهو
القارن ويحرم بالعمرة في اشهر الحج او
قبلها ثم بالحج في عامه ذلك من غير
ان يلم باهله ان لم يبق الهدي او ساق
الهدي وان الم باهله وهو المتمتع
والافضل في غير اهل مكة ومن هو
داخل الميقات حج القارن ثم المتمتع ثم
حج المفرد بالعمرة وفي اهل مكة ومن
هو داخل الميقات الافضل حج المفرد
بالحج ثم المفرد وعن ابي حنيفة في رواية
ان حج المفرد بالحج افضل للافاقي
واعلم ان صفة المفرد بالحج ان

يحرم

يحرم من الميقات وان احرم قبل
الميقات كان افضل ان كان يملك
نفسه عن الوقوع في محظورات الاح
الاحرام والمواقيت خمسة ذو الحليفة
التي بها ابيار علي رضي الله عنه
للمتوجه من جانب المدينة الي مكة
وذات عرق وهو المسمي بوادي
العقيق للمتوجه من جانب العراق
الي مكة والجحفة والعامة يسمونها
رابغ للمتوجه الي مكة من جهة الشام اليمن
ومن كان في بر او بحر لا يمر بواحد من
هذه المواقيت يحرم اذا حاذى آخرها
ويعرف ذلك بالاجتهاد وعليه ان

بتجهز فان لم يكن بحيث يحاذي
فعلي مرحلتين من مكة والافاقي
اذا قصد دخول مكة وجب عليه
الاحرام من احد المواقيت سواء اراد
الحج او العمرة او القتال او التجارة
او غير ذلك اما العرفوفي قصد موضعا
من الحل جاز له مجاوزة الميقات
بلا احرام وهو الحيلة لمن اراد الدخول
الي مكة بغير احرام فاذا احرم
المفرد بالحج من الميقات اوقبله
انما يحرم في اشهر الحج وهو شوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويصح
الاحرام قبلها ولكن يكره ومن كان
من

من اهل الحل فميقاته الحل للحج والعمرة
ومن هو من اهل مكة ميقاته الحرم
للحج وللحل والعمرة وصفة الاحرام
ان يتوضا او يغتسل ويلبس ازارا
من السرة الي تحت الركبة ورداوه
علي ظهره وكتفيه وصدره و لا
يزره ولا يعقده ولا يخلله فان فعل ذلك
لا شيء عليه ويتطيب باي طيب
شا ويصلي ركعتين في غير الوقت
المكروه ولو علي المكتوبة كما تجزيه
في تحية المسجد ويقرا فيهما بما شا
وان قرا في الاولي بعد الفاتحة بقل
هو الله احد تبركا بفعل النبي

صلى الله عليه وسلم فهذا افضل
وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ثم ينوي دبر صلاته ناويا
بقلبه الحج والاحرام هو النية مالكه
بالقلب والتلبية باللسان والاحرام
بدون التلبية لا يصح وتحصل التلبية
بكل ذكر فيه تعظيما لله تعالى
سوا كان بالعربية او غيرها
والعربية افضل من غيرها وخصوص
التلبية سنة وهي لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ويكره النقصان منها وان ذلك
جايز

جايز ثم يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم عقب تلبيته
ويسال الله رضوانه والجنة ويسـ
ويستعيذ من سخطه من النار +
ويدعوا بما احب لنفسه لمن احب
ويقوم مقام التلبية في جعل الاحـ
الاحرام تقليد بدنة بفعل بان
يربط على عنقها قطعة نعل
او شراك او عذرة مقدار بدنة
واجبة عليه بسبب جنابته +
في السنة الماضية ويتوجه معها
يريد الحج او يبعثها ثم يتوجه +
ويلحقها او يبعثها لمتعة او

قران ويتوجه بنية الاحرام
وان لم يلحقها الا لوا شعرها ولم يلحقها
اوقلد شاة فاذا احرم يتقي
الرفث وهو الجماع والتقبيل والمس
بشهوة ويتقي المناهي كلها وهي
والجدال مع الرفقة وغيرهم وقتل
طير الحرم وصيد البر واشارته
اليه والدلالة عليه والتطيب
وقلم الظفر وستر الوجه والراس
وحلق راسه وشعر بدنه ولحيته
ولبس قميص وسراويل وعمامة
وخفين ولو ارتدي بالقميص
والسراويل ووضع القبا على كتفيه
وداخل

وداخل منكبيه ولم يدخل يده لاباس
عليه به وله دخول الحمام واستظلال
ببيت ومحمل وشد الهميان في وسطه
ويكثر من التلبية في كل حال قايما
وقاعدا ومضطجعا ونازلا وسايرا
ومحدثا وجنبا وحايضا لاسيما عند
تغير الاصوات الاحوال وتغايرها زمانا
ومكانا وعند ذلك لاقبال الليل
والنهار وبالاسحار وفي كل صعود
وهبوط وعند اجتماع الرفقة وفي
ادبار الصلاة في غير فصل واذا
دخل مكة بدا بالمسجد الحرام وحين
يرى البيت كبر وهلل ودعا الله

الدعا عند روية البيت مستجاب ولا
يوقت في دعا الحج شي لان التوقيت
يذهب برقة القلب ثم يستقبل الحجر
الاسود مكبرا ومهللا رافعا يديه
مستقبل القبلة بباطن كفيه كالصلاة
لان الطواف صلاة ويستلم بان يضع
كفيه على الحجر ويقبل الحجر ويمسح
بالكف الحجر ويقبل الكف اذا قدر
على ذلك بلا ايذا احد والا يمس
الحجر بشي ثم في يده ثم يقبل
ذلك الشي وان عجز عن ذلك الا
الاسلام والامساس مستقبل البيت
ورفع يديه جاعلا باطنهما نحو
الحجر

الحجر مشيرا بهما اليه كانه واضع
يده وان امكنه ان يسجد على الحجر
سجد عليه لان عمر رضي الله عنه
سجد عليه وقال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا
ويهلل ويكبر ويحمد الله تعالى
ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يطوف للقدوم ورا
الحطيم جاعلا رداه تحت ابطه
اليمين ملقيا طرفه على كتفه
الايسر اخذا عن يمينه مما يلي باب
الكعبة سبعة اشواط يرمل في الثلاثة
الاول فقط من الحجر الى الحجر بان

يهز في مشيته الكتفين كالمبارزة
يتبختر في مشيته بين الصفين
ويختم طوافه باستلام الحجر كما افتتح
به ثم يصلي ركعتين واجبتين عند
مقام ابراهيم عليه السلام او غيره
من المسجد الا اذا كان الوقت مكروها
فيؤخرها الى البيت ويكبر ويهلل
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويرفع يديه ويبطن كفيه الى السماء
ويدعو لنفسه ولغيره ثم يمشي على
هينته نحو المروة فاذا وصل
بين الميلين الاخضرين يهرول
في بطن الوادي ثم يصعد على
المروة

المروة بقدر ما يبصر البيت ثم يجري
منه ويفعل مثل ما فعله على الصفا
ويختم بالمروة ثم يصلي ركعتين
مستحبتين ان لم يكن الوقت مكروها
ثم يسكن في مكة محرما لا يتحلل حتى
ياتي بجميع افعال الحج الذي فعل
به ويطوف بالبيت نفلا ما شا
ولا يسعى عقيب هذه الاطوفة
لان السعي لا يجب الا مرة واحدة
والتنفل في السعي غير مشروع
ولا يرمل ايضا في هذه الاطوفة
لان الرمل لم يشرع الا مرة واحدة
في طواف بعده سعي كما قدمناه

وليكنه يصلي لكل اسبوع ركعتين
وطواف النفل افضل من صلاة
التطوع للغريب وصلاة التطوع
افضل لاهل مكة واذا دخل المسجد
لا يصلي تحية المسجد فان تحية
هذا المسجد الطواف واذا اراد ان
يدخل الكعبة حيث لم يترتب على
ذلك اذا احد ينبغي له ان يقصد
مصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقالت عايشة رضي
الله عنها عجبا للمرء المسلم اذا
دخل الكعبة كيف يرفع بصره
قبل السقف لا يدع ذلك اجلالا

لله



لله تعالى وتعظيما ودخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم رامقا
ببصره موضع سجوده حتى خرج
منها ومن لم يتيسر له ذلك دخل
الحجر وهو العطف الحطيم فانه
قطعة من البيت وينبغي ان
يكون طوافه قريبا من البيت ان
لم يوذيه احد والافضل للمراة
ان تطوف في حاشية المطاف
والصمت في الطواف افضل من
الحديث وذكر الله افضل من القراءة
فيه ويكره رفع انشاد الشعر في الط
في الطواف قبل هذا اذا عري عن

حجر وثنا ولم يجد لا باس به وما
يحتاج اليه الكلام حالة الطواف
مباح ويكره فضول الكلام و لا
باس بان يفتي في الطواف ويشرب
ويفعل كل ما يحتاج اليه
ولو خرج من طواف الي جنازة
او مكتوبة او تجديد وضوء ثم
عاد بني ولو اقيمت الصلاة
وهو يطوف او يسعي يترك
الطواف والسعي ويصلي ثم
يبني ومن ذهب الي عرفات
قبل دخول مكة سقط عنه
طواف القدوم ثم اذا صار يوم
السابع

السابع من ذي الحجة يخطب
الامام بمكة خطبة واحدة بعد
صلاة الظهر يعلم الناس فيها الح
الخروج الى منى وكيفية التوجه
الى عرفات والنزول بها فاذا
صلى الفجر بمكة يوم الثامن
من ذي الحجة يوم التروية
يخرج الى منى ويلبي عند
الخروج ويدعوا بما شاء ويستحب
ان ينزل عند مسجد الخيف ويـ
ويبيت ليلة عرفة بمنى ليكون
اشد تاهبا للوقوف بعرفة
فكانت البيتوتة سنة كما

كالانتظار للصلاة والاقامة
بمنى بعد الزوال يوم التروية
ادب لانها انما شرعت تتمة
للبينونة تبعا لها وقيل المبيت
بمنى ليلة عرفة للبيت سنة
ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى
بها الفجر ثم غدا الى عرفة ومر
بمنى اجزاه لانه لا يتعلق بمنى
اقامة نسك لكنه اساء بتركه
للاقتدا برسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم بعد طلوع الـ
الشمس بمنى يوم عرفة يتوجه
الى عرفات متوجه قبل طلوع
الشمس

١٢

الشمس لان الاول جاز لان الاول
افضل ويستحب ان يسير على ضرب
ويقوم على طريق المارين اقتدا
بالنبي صلى الله عليه وسلم فاذا
قرب من عرفات لا يلبي حتى
يدخلها وينزل مع الناس اذا نزلوا
بقرب الجبل افضل ويستحب له
المشي من مكة الى منى وكذلك
في ساير المناسك الى انقضا
حجه وعرفات كلها موقف الا
بطن عرفة ومن وقف بعرفات
ساعة من الزوال الى صبح يوم
النحر وكان نايما او مغمى عليه

او مصروعا او سكرانا او هاربا
لو طالب غريمه او حائضا او
نفسا او جنبا او جهل انها عرفات
صح وقوفه ثم اذا دخل وقت
الظهر يخطب الامام خطبتين
يجلس بينهما جلسة خفيفة
كالجمعة يعلم الناس فيهما
الوقوف بعرفة والمزدلفة
ورمي الجمار والنحر والحلق
وطواف الزيارة والجمع في الصلاتين
ثم يصلي بهم الظهر والعصر
باذان واقامتين ولا يفصل
بينهما باكل ولا شرب ولا صلاة
لئلا

لئلا ينقطع فورا الاذان للعصر
ولا يصلي بينهما سنة الظهر وقيل
يصليها اماما كان او ماموما
وهذا الجمع له خمسة شروط عند
ابي حنيفة رضي الله عنه والوقت
والمكان والاحرام ثم يذهب
الى الموقف بغسل مسنون
ولو اكتفى بالوضوء جاز والطهارة
ليست في شروط الوقوف حتى
لو وقف الجنب والحائض بعرفات
جاز ويقف الامام مستقبل القبلة
والناس خلفه واقفون مستقبلون
القبلة رافعون ايديهم بالدعا

الى السما ثم بعد غروب الشمس
ياتي بالمزدلفة والافضل ان
يصلي فيها المغرب والعشا معا
باذان واقامة ولا يتطوع لئلا
يخل بالجمع ولو تطوع او اشتغل
بشي اعاد الاقامة لان الفصل
اذا وجد انقطع الاعلام
فيجدده ولو صلى المغرب في الـ
في الطريق او في عرفات اعاده
وان لم يطلع الفجر ثم يصلي
الفجر بغلس ويقف بقرب
جبل قزح ورا الامام ليكون
مستقبل القبلة ويكبر ويهلل
ويلبي



ويلبي ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويدعوا رافعا
يديه الى السما وينبغي ان يقف الامام
على راحلته وهو افضل ولا يقف
قايما والناس يقفون معه
ووراه والمزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر ولا تشترط النية
للوقوف بالمزدلفة كوقوف عرفة
ولو وقف بعدما افاض الامام
قبل طلوع الشمس اجزاه ولا
شي عليه كما لو وقف بعد
افاضة الامام من عرفة
ولو دفع قبل الناس من المزدلفة

وقبل ان يصلي الفجر لا شي عليه
الا انه خالف السنة اذ السنة
هو الوقوف الى الاسفار والصلاة
مع الامام ثم اذا اسفر جدا يأتي
منى واذا مر بالجبل الذي على
الطريق التقط منه سبع حصيات
اكبرها كحبة الباقلا الكبيرة نعم
تقريبا يستحب ان يرفع من
المزدلفة سبع حصيات مثل
حصى الخذف ويستحب ان
يلتقط ولا يأخذ حجرا كبيرا
فيكسرها كما يفعل ولو رمى
بالحصى المرمي به جاز ولو
رمى

رمى بحجر بجنس يجوز وفيه اساءة لترك
السنة بغير عذر ثم يرمي جمرة
العقبة من اسفل الوادي الى
اعلاه فليستقبل جمرة العقبة
ويجعل منى عن يمينه والكعبة
عن يساره بعد طلوع الشمس قدر
رمح ويرفع يديه حذو منكبيه
ويجعل باطنهما نحو السما كما في الدعا
ويستحب غسل الحصا بالماء
لتكون طاهرة بيقين لانه
يقام بها قربة وجمرة العقبة
سبع حصيات يرميها سبع
مرات كل مرة حصاة حتى لو

رمي سبع حصيات جملة واحدة
فهي واحدة لان المنصوص عليه
تفرق الافعال لاعين الحصاة
ويجوز الرمي بكل ما كان
من اجزا الارض كالحجر والمدر
والطين والمغرة والنورة
والزرنيخ والاحجار النفيسة
كالياقوت والزمرد والبلخش
والملح الجبلي والكحل والزبرجد
والبلور والعقيق والفيروز ح
بخلاف الذهب والفضة
والخشب والعنبر واللؤلؤ
وكيفية الرمي ان يا خذ
الحصاة



الحصاة على ابهامه وسبابته
وهو الايسر والمعتاد وهو الاصح
وقال بعضهم يضع الحصاة على
ابهامه وعلى طرف سبابته واختار
مشايخ بخاري انه كيف يرمي
فهو جايز وينبغي ان يكون بينه
وبين موقع الرمي خمسة اذرع
فصاعدا ولو قام عند الجمرة
ووضع عندها الحصا وضعا
لا يجزيه واذا طرحها طرحا اجزاه
لكنه اسا لمخالفة السنة ويقطع
التلبية باول حصاة ثم يذبح
ان شاء الله لانه مفرد والمفرد

متطوع ثم يقص ويحلق افضل
والمراد بالتقصير ان ياخذ الرجل
من شعر راسه قدر ربعها والمراة
تقص ولا تحلق والمسنون حلق
جميع الراس او تقصير جميعه
والواجب ربعه ولا يحل بدون
الربع ويستحب له ان يقص
اظفاره وشاربه بعد الحلق
ولو لم يكن على راسه شعر
اجري الموسي على راسه
قيل بانه واجب وقيل سنة
ويجزيه بالنورة وباسنانه
وينتف بيده لحصل المقصود
وكذا

وكذا لو حلق ربع راسه او قائل
انسانا فنتف ربعه اجزاه عن
الحلق والمستحب الحلق بالموسي ١٨
ومن نفذ واجرا الموسي على
راسه صار حلالا بدون الحلق
بمنزلة من لم يقدر على مسح راسه
في الوضوء وحل له بعد الحلق
كل شي الا النسا والدواعي
من التقبيل واللمس ويختص
الحلق بالحرم حتى لو حلق
في غيره فعليه دم ويختص ايضا
بايام النحر حتى لو اخره عنها
لزمه دم ويستحب له دهن

شعره وان يبدا بيمين المحلوق
راسه ثم يخطب الامام في منى
ثاني ايام النحر وهو افضل وإما
وهو سبعة اشواط وما ذا د
عليه واجب هو الصحيح و لا
يرمل ويسعى في هذا الطواف
وبهذا الطواف حل له النسا
ثم يات الي منى ويقيم بها
ويرمي الجمار الثلاث سبعا
سبعا بعد زوال ثاني النحر
فلو رمى قبل الزوال لا يجزيه
بل يبدا بما يلي مسجد الخيف
فيرميها ثم بما يليه وهو
الجمرة

١٦

الجمرة الوسطى ثم بالثالثة وهذا
الترتيب مسنون فان خالفه
اجزاه واسا عليه وكبر مع كل
حصاة ويقف بعد الجمرة الاولي
التي عند مسجد الخيف وبعد
الوسطي وحمد الله تعالي واثنى
عليه وهلل وكبر وصلى
علي النبي صلي الله عليه وسلم
ودعا بحاجته ولا يقف بعد
الجمرة الثالثة ولا بعد الجمرة
جمرة العقبة في يوم النحر ثم
يرمي الجمار الثلاثة كذلك
في ثالث من ايام النحر بعد

الزوال ثم يرمي الرابع ان مكث
في منى وهو افضل وان رمى
فيه قبل الزوال جاز له الخروج
من منى قبل فجر اليوم الرابع
وان طلع عليه الفجر وهو
في منى وجب عليه الرمي وجاز
له الرمي راكبا والمشي افضل
في الاولى والوسطى والركوب
افضل في جمرة العقبة وكره
الا ان يبيت بمنى في ليالي
الرمي لمخالفة السنة وكره
تقديم ثقله ومتاعه الى
مكة واقامته بمنى للرمي
ويستحب



ويستحب ان لا يترك الجماعة
في الصلاة ويصلي امام المنارة
عند الاحجار واذا رجع الى
مكة ينزل بالابطح والنزول
به سنة ثم يطوف للوداع
سبعة اشواط بلا رمل ولا
سعي ومن طاف طواف الوداع
ثم اقام بمكة لشغل فليس
عليه اذا انصرف ان يطوف
ثانيا ثم يشرب من زمزم
قائما مستقبل القبلة ويسمي
ويتضلع منه ويتنفس فيه
مرات ويرفع بصره في كل

مرة وينظر الى البيت ويمسح
به وجهه وراسه وجسده
ويصب صدره ووجهه على
الملتزم وهو ما بين الحجر
والباب ويمسك باستار الكعبة
ساعة ويدعو مجتهدا
ويبكي على الباب ولم يتباكى
ويرجع القهقرى حتى يخرج
من المسجد والمراة في جميع
ماذكر كالرجل لكن تكشف
وجهها فقط في احرامها
والمستحب ان تسدل على
وجهها شيئا وتباعده
وقد

٢١
وقد جعلوا لان لذلك عودا
كالقبة يوضع على الوجه
وتستنزل فوقها الثوب ولا
تكشف راسها ولا تلبي جهرا
بحيث تسمع غيرها بل تسمع
نفسها فقط ولا ترمل في الطواف
ولا تهرول بين الميلين الاخـ
الاخضرين في السعي ولا تحلق
ولكن تقصر وتلبس المخيط
ولا تقرب الحجر في الزحام وحد
وحيضها بعد الوقوف بعرفة
وطواف الزيارة يسقط عنها
طواف الوداع واعلم ان

صفة المفرد بالحج ان يحرم
من الميقات الذي يمر عليه
او قبله ان كان افاقيا
وان كان مكيا يحرم من
الحل خارج الحرم من اي
جانب شاء واقرب الجوانب
التنعيم عند مسجد عائشة
رضي الله عنها والا فضل
احرامه من التنعيم لورود
الاثر وتقدم بيان كيفية
الاحرام ثم يطوف ابتدا
بالطواف ولو ترك طواف
العمرة او اكثره وسعي بين
الصفا

الصفا والمروة ورجع فهو
محرم ابدا ولا يجزي عنه
البدل ويلزمه العود الى مكة
لذلك الاحرام ولا يلزمه له
احرام جديد بمجاوزة المـ
الميقات ويطوف لها ويكمل
الطواف والسعي لان السعي
بمنزلة السجود والطواف
بمنزلة الركوع والسجود قبل
الركوع لا يجوز وكذا السعي قبل
الطواف لا يجوز ثم اذا فرغ
المعتمر من طوافه يسعي بين
الصفا والمروة كما سبق بيانه

في حج المفرد ثم يحلق او يقصر
قد تمت عمرته والعمرة سنة
موكدة لكن تجب بالشروع
وقيل واجبة وصححه قاضي
خان وشرائطها العقل والا
والاسلام والاحرام وركنها
الطواف بالبيت وتقديمه
على السعي وواجبها السعي
بين الصفا والمروة والحلق
او التقصير وجازت العمرة
في كل سنة مرة ومرات وكره
يوم عرفة واربعة ايام
واما القارن اعلم ان صفة
القارن



القارن ان يحرم بحج وعمرة
معا او يحرم بالعمرة ثم يطوف
لها اقل من اربعة اشواط ثم
يحرم بالحج ولو طاف اربعة اشواط
لا يصير قارنا ولو ادخل
احرام العمرة على الحج لعمرة
قبل ان يطوف له فقد اسا
وهو قارن ثم احرم بهما
في الميقات او قبله في اشهر الحج
او قبله كما مر في احرام المفرد
بالحج يقول بعد صلاة الركعتين
اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني

ولو نوى بقلبه ولم يذكر
العمرة والحج في التلبية اجزاه
اعتبارا بالصلاة ثم يطوف له
للعمرة سبعة اشواط يرمل
في الثلاثة الاولى ثم يصلي
ركعتين ويسعى بين الصفا والم
والمروة ويهرول بين الميلين
الاخضرين بلا حلق ولا تقصير
ثم الحج كالمفرد بالحج ويطوف
طواف القدوم ويسعى
ثم يفعل جميع ما ذكرناه في المفرد
بالحج ويطوف طواف القدوم
ثم بعد ان يرمي جمرة
العقبة

العقبة يوم النحر يذبح
للقران شاة او بدنة او بقرة
او بعيرا او سبع بدنة وان عجز
عن الذبح بان لم يجد ثمن
ما يذبح او لم يجد ما يذبح اصلا
صام ثلاثة ايام اولها بعد
احرام العمرة واخرها يوم
عرفة والافضل ان يكون
اخرها يوم عرفة ويومان
قبله ولا يجوز صومها قبل
احرام العمرة ولا بعد يوم
عرفة واضاف اليها السبعة
ايام بعد ايام التشريق

ابن شا وان جاز يوم النحر
ولم يصح الثلاثة تعين الدم
وليس عليه صوم السبعة وان
قدر على الهدي في خلال الثلاثة
او بعدها قبل يوم النحر لزمه
الهدي وسقط الصوم وان
قدر عليه بعد الحلق قبل ان
يصوم السبعة في ايام الذبح
او بعدها لم يلزمه الهدي
ولو صام في وقته مع وجود
الهدي ينظر فان بقي الهدي
الى يوم لو لم يجزه للقدرة
على الاصل وان هلك قبل
الذبح

الذبح جاز وان وقف القارن
بعرفة بعد الزوال قبل الاتيان
بافعال العمرة بطلت عمرته
ويقضيها الشروع فيها وسقط
الدم القران وكذا لو وقف بعد
ان طاف ثلاثة اشواط للعمرة
ولو طاف اربعة في رمضان والثلاثة
في شوال وحج في عامه ذلك
لا يكون متمتعا ولو طاف للعمرة
في اشهر الحج ولو اربعة اشواط
والباقي قبلها ثم الما باهله
بان تحلل من احرام العمرة
ولم يكن ساق الهدي بدل

بدل التلبية في وقت الاحرام ثم
حج في عامه ذلك فليس بمتمتع
ولو لم يتحلل من احرام العمرة
بان كان ساق الهدي وحج فقد
تمتع ولا يبطله الالمام باهله ثم
اذا ابتدي في الطواف تقطع
التلبية ثم يمشي على الوضع
الذي قدمناه في المفرد بالحج
ويسير على طواف القدوم
ثم يحلق او يقصر وهذا
اذا لم يكن ساق الهدي
في احرامه بدل التلبية كما قدمناه
فان كان فعل كذا لا يتحلل
من

من احرام العمرة ثم يحرم
بالحج من الحرم ثامن ذي
الحجة وهو يوم التروية
وقبله افضل ثم يفعل جميع
ما يفعله المفرد بالحج كما ذكرنا
الا انه يرمل في طواف الزيارة
ويسعى بعده لانه اول طواف
منه ثم بعد رمي الجمرات
العقبة في يوم النحر يذبح
شاة او بدنة او سبعها وهو
دم التمتع ولا تنوب عن الاضحية
وان عجز عن الذبح صام
ثلاثة ايام بالحج وسبعة

اذا رجع بالوصف الذي ذكرناه
في القارن فلا يصح القران ولا تمتع
ومن كان داخل الميقات
وقيل يصح تمتعهم ويجب عليهم
دم واعلم ان كل عليه ذبح شاة
او سبع بدنة سواء كان مفردا
بالحج او مفردا بالعمرة او متمتعا
لم يسبق الذي وطيه بان طيب
عضوا كاملا او خضب راسه
بحنا او استعمل الدهن كالزيت
والشيرج على وجه التداوي
او لبس مخيطا او ستر راسه
يوما كاملا او حلق راسه
او



او قص اظافره للقدوم او للوداع
او فاض من عرفة قبل الامام او
ترك ثلاثة اشواط او اقل من
طواف الفرض او ترك من طواف
الوداع او السعي او الوقوف
بالمزدلفة او الرمي كلها او في يوم
واحد او لرمي الاول او مس او
قبل او جامع فيما دون الفرج
او حلق للحاج او المعتمر
خارج الحرم واما القارن
وقبله المتمتع الذي ساق الهدي
بان حلق قبل او طيب عضوا
منه عضا بيه او نحو ذلك فعليه

شاة ثاني او سبع ابدنات
وان طاف بالحج او القارن
او المتمتع ويجب على المفرد
بالحج او المفرد بالعمرة او المتمتع
الذي يسق الهدي ان يتصدق
بنصف صاع من بر او صاع
من تمر او صاع من شعير
وان طيب اقل من عضو او
ستر راسه او قص اقل من خمسة
اظافر او طاف للقدوم او
للوداع او ترك ثلاثة اشواط
او اخذ حصاة او حصاتين
او ثلاثا من كل جمرة لصدقة
لكل

لكل حصاة او حلق راس
غيره والقارن والمتمتع الذي
ساق الهدي عليهم صدقتان
في جميع ذلك شاة او تصدق
بثلاثة اصواع من بر على ستة
مساكين كل مسكين نصف صاع
على مساكين الحرم وغيرهم
والافضل مساكين الحرم او
صام ثلاثة ايام متوالية
كانت اولا او عليه قيمته بتقويم
عدلين ويكفي الواحد الاحوط
والانسان في المكان الذي قتل
فيه او في اقرب مكان ان كان

القتل في بدنه ولا شي في السبع
امابلي وان لم يصل السبع فلا يراد
في اجزاه علي شاة ثم له ان يشتري
بذلك الاجزا صيدا ويذبح في مكة
او براو شعيرا وتمر ويتصدق
في اي موضع شاء علي كل مسكين
نصف صاع او يصوم عن
طعام كل مسكين يوما وان
فضل ادني من نصف صاع فتصدق
به علي كل مسكين او صام يوما
ويجب به مانقص بجرح الصيد
ونتف شعره وقطع عضوه
ويجب كل قيمته بنتف ريشه
وقطع

وقطع قوايمه وبكسر بيضه قيمة
البيض ان لم يكن وفي العشر نصف
صاع وهذا اذا اخذ القمل من بدنه
او راسه او ثوبه اما اذا اخذه من
الارض فلا شي عليه ولا شي
بقتل غراب واحد وعقرب
وحية وفارة وسلحفاة وكذلك
القنافد والخنافس والجرات
ويجوز للمحرم صيد البحر وذبح
شاة في البقر والبعير والدجاج
والبط الاهل وكل من منع الوقوف
بعرفة من طرف الزيارة جاز
له ان يبعث شاة او سبع بدنة

او قيمة ذلك ليشتري له ان
كان قارنا وبعينا يوم يذبح
فذلك في الحرم ولو قبل يوم
النحر ويذبح ذلك يحل بلا حلق
ولا تقصير وللاحصار يكون
بمرض او عدو واجنبي بمحرم
المراة وبينها وبين مكة
ثلاثة ايام وضاع عدا وهلاك
نفقته ونحو ذلك واعلم ان
النيابة عن الغير في الحج لها
شروط ممن عجز عن الحج بنفسه
في حج الفرض دون النفل وذلك
بان يموت ويوصي به او يمرض
مرضا

مرضا يرجى زواله لو يموت او
مرضا لا يرجى زواله الا الوارث
يحج عن مورثه وان حج المامور
بمال للمحجوج عنه فان تطوع
الحاج عنه بمال نفسه لم تجزي
عنه حتى يحج بماله وكذا اذا اوصى
ان يحج بماله فمات فتطوع عنه
وارثه بمال نفسه لم يجزه والشرط
كونه اكثر النفقة من مال الامر
والحج راكبا حتى لو امره بالحج
ماشيا يضمن النفقة واذا مرض
المامور في الطريق ليس له دفع
المال الى غيره ليحج مسحجا


مالشيا يضمن النفقة بحيث
انه جاز له دفعه الي غيره مرض
اولم يمرض ومن خرج الي الحج
في الطريق واوصي بالحج فان
حضر شيا فالايسر عليه
واقصروان له ان يحج من ما
وطنه بين وطنه انه كان
ثلثه يلغي والامر حيث ومن
حج عن امراته وقع عنه
وضمنا مالها ولا يقدر علي
جعله عنه وضمنا مالهما
ولا يقدر علي جعله عن
احدهما ومن حج عن

ابويه

ابويه ان جاز له ان يجعله
عن احدهما والله اعلم
وصلي الله علي سيدنا
محمد النبي الامي
وعلي اله وصحبه
وسلم
م


KING SAUD
UNIVERSITY
http://makhtota.ksu.edu.sa